مجلة الاتحاد العربى للنشر العلمى
الإصدار الواحد والعشرون
المجلد (٦) العدد (١)
٢٠٢٥ (١٤-١)

United Arab Scientific Publishing Company

الحد بين الحلال والحرام: شرب الخمر ببلاد الأندلس خلال الفترة المرابطية

عبد الباسط عميدي
(جامعة الزيتونة-تونس)
نشر إلكترونياً بتاريخ:١ يناير ٢٠٢٥ م

الملخص :

اختلف فقهاء الإسلام[١] في مسألة الخمرة، هناك من جعلها محرمة، وهناك من أباح بعض الأشربة وحرّم غيرها، ولقد اعتمد كل مذهب على بعض الأحاديث الّتي تم انتقاؤها من طرف أعلامه. وهذا الاختلاف جعل من الدّراسات المعاصرة هي الأخرى مختلفة بين من يعتبر الخمر مباحا ومن يعتبره حراما. وخلال السنوات الفارطة أعاد الأستاذ المرحوم محمد الطالبي إحياء الجدل من جديد، وعلى هذا الأساس اطلعت على بعض الدّراسات وخاصة المقالات التي اعتمدت في أغلب الأحيان على تنوع المصادر والمذاهب، كما أنّها لم تخصصّ جزءا أو فقرات تهتم بمسألة الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام. ولكن عند تصفح الجزء السادس من كتاب "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"،[٢] للبرزلي (ت ٨١٤ هـ) نجد بابا كاملا سماه "في مسائل الأشربة" تناول فيه أهم ما قيل في هذا الموضوع، وخاصة من قبل فقهاء الأندلس. وبالتالي سنحاول في هذا العمل التعرف **أولا** على آراء المذهب المالكي حول مسألة شرب الخمر وخاصة الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام خلال الفترات السابقة للفترة المرابطية. و**ثانيا** سنحاول التركيز على آراء الأندلسيين في هذه المسألة خلال الفترة المدروسة. أما **ثالثا** فيتعلق بالجانب التطبيقي حيث أورد لنا البرزلي نازلة تتحدث عن حادثة وقعت خلال فترة القاضي ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ).

الكلمات المفتاحية : (شرب الخمر – بلاد الأندلس – الدولة المرابطية – سكان الجزير العربية)

[١] خاصة فقهاء المذاهب السنية الأربعة: المالكية، الشافعية، الحنفية والحنبلية.

[٢] البرزلي (أبو القاسم بن أحمد البلوي) (ت ٨١٤ هـ)، تقديم وتحقيق محمّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ٢٠٠٢، ج ٦.

I/ شرب الخمر قبل الفترة المرابطية

لقد تعرضت عديد المدونات الفقهيّة[١] والدّراسات[٢] إلى مسألة شرب الخمر، وخاصة الجدّل الذي وقع بين فقهاء المذاهب في تحديد أصناف الأشربة، والحدّ بين الحلال والحرام، وأيضا الأحكام المتعلقة به.

وأمّا فيما يتعلق بأصناف الأشربة المسكرة، اختلف الفقهاء في تحديدها وذلك نظرا لغياب مرجعية قرآنية تضبط ماهيّة الخمر بصفة واضحة وجليّة. كما نجد عديد النوازل تشير إليها بأسماء مختلفة منها الخمر والنبيذ ... ولقد اختلف فقهاء المالكيّة مع الحنفيّة في مصطلح النبيذ والخمر، حيث لاحظ هاين Heine أنّ مفهوم النبيذ كان مقتصرا في البداية لدلالة على أصناف معينة من الأنبذة مثل البتع ... ثم في فترة لاحقة وقع تداخل بين مصطلحي الخمر والنبيذ، في حين اعتبر البعض الآخر أنّ مصطلح نبيذ هو مصطلح جامع لمختلف أصناف الأشربة[٣]، وهو ما تتبناه المدرسة المالكيّة بالاستناد على رواية لنعمان بن بشير والتي يقول فيها "أنّ النبي ﷺ قالّ "إنّ من العنب خمرا، وإنّ من الزبيب خمرا، وإنّ من البرّ خمرا، وإنّ من الشعير خمرا، وإنّ من العسل خمرا، والخمر ما خامر العقل"[٤]، ويضيف ابن الأعرابي تفسيرا لمصطلح الخمر حيث يقول "إنما سميت الخمرة لأنها تركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها، وقيل لمخامرتها العقل"[٥] وبالتالي ارتقت المالكيّة بمفهوم الخمر للدلالة على الشمولية. ويعرّف التهانوي الشراب فيقول "الشراب في اللغة كل ما يشرب من المائعات، أي الذي لا يتأتى فيه المضغ حلالا أو حراما، والأشربة الجمع ... والأصول التي تتخذ منها الأشربة هي العنب والزبيب والتمر والحبوب كالحنطة والشعير والذرة، والفواكه كالإجّاص والفرصاد، والشهد والفنيد"[٦].

---

[١] نذكر من أهمها: السرخسي (مُحَمَّد بن أحمد)، **المبسوط**، تصنيف خليل الميس، دار المعرفة، بيروت (د. ت.)، ج ٢٤؛ قاضي خان (فخر الدين حسن)، **فتاوى قاضي خان، بهامش الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث العربي، د. م. ١٩٨٠، (ط ٣)؛ ابن العربي (أبو بكر)، **كتاب المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، دراسة وتحقيق مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٢، الج ٢.

[٢] Voir : Hattox (R. S.), «Wine, Coffee, and the holy law», *University of Washington Press*, (1985), pp. 46-60; Haider (N.), «Contesting intoxication: Early juristic debates over tle lawfulness of alcoholic beverages», *Islamic law and Society*, Vol. 20, N° 1/2 , (2013), pp. 48-89; Brinkman (S.), «Wine in Hadith from intoxication to sbriety», *Austrian Academy of Science Press*, (2014), pp. 71-136.

[٣] Heine (P.), « Nabid », *EI*$_2$, T VII, p 841.

[٤] ابن العربي (أبو بكر)، **كتاب المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، دراسة وتحقيق مُحَمَّد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٢، الج ٢، ص ٦٥٢.

[٥] قريب الله (حسن الفاتح)، **المفهوم الرمزي للخمر عند الصوفية**، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة ١٩٩٩، ص ٦٧.

[٦] التهانوي (مُحَمَّد علي)، **كتاب اصطلاحات الفنون والعلوم**، إشراف رفيق العجم، مكتبة لبنان، بيروت (د. ت.)، ج١، ص ١٠١١-١٠١٢.

وأمّا فقهاء الحنفيّة مثلا فيفرّقون بين الخمر والنبيذ ويعتبرون النبيذ غير محرّم[1] وفيه يقول أبو حنيفة "لو جُعل السيف على رأسي أنّ أشرب النبيذ ما شربته، ولو جعل السيف على رأسي أنْ أحرّمه ما حرّمته لأنّ أصحاب النبي ﷺ قد شربوه"[2]. والنبيذ عند ابن منظور هو "ما نبذ من عصير ونحوه ... وإنما سمي نبيذا لأن الذي يتخذه يأخذ تمرا أو زبيبا فينبذ في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور فيصير مسكرا"[3]. كما أدرج فقهاء المالكيّة أيضا العصير ضمن المصطلحات الدالة على الخمر وهو ما لا نجده في الفقه الحنفي.

وفيما يخص إباحة الخمر وتحريمه والحدّ الفاصل بينهما، اختلف فقهاء المالكيّة فيما بينهم، حيث يذكر لنا البرزلي أنّ مالكا وأصحابه كانوا يحرمون المسكر من غير العنب إلاّ ابن وهب[4] وهو تقريبا نفس رأي أبي أبي حنيفة الذي يبيح شرب النبيذ بينما يحرم الخمر وخاصة الأشربة المتخذة من العنب والّتي ضبطها قاضي خان في ستة أصناف، وهي الخمر والباذق والمثلث والبنتج والمنصف والجمهرى[5]. وفي موضع آخر ينقل لنا البرزلي عن ابن زرقون أراء أربعة من فقهاء المالكيّة حول مسألة الخمر المتخذ من العنب حيث يقول "روى ابن القاسم وابن وهب[6] تحريمه جملة، وروى أشهب[7] إباحته جملة وكرهه ابن القاسم".[8] القاسم".[8] وفي هذه الجملة نتفطن إلى أنّ البرزلي اعتمد على ابن القاسم في مناسبتين، الأولى في التحريم والثانية في الإكراه، وقد يكون الأوّل أبو محمد عبد الرحمان **بن القاسم** بن محمد بن أبي بكر التميمي (ت ١٢٦ هـ) وهو أحد رواة الحديث[9]، أمّا الثاني فهو أبو عبد الله عبد الرحمان **بن القاسم** بن خالد بن جنادة (١٣٢هـ - ١٩١ هـ) أحد أبرز فقهاء المالكيّة[10]. وإذا اعتبرنا أنّ كلا الرأيين للفقيه ابن القاسم فهو بالتالي دليل على تطور المذهب المالكي في مسألة شرب الخمر.

---

[1] السرخسي (مُحَمَّد بن أحمد)، **المبسوط**، تصنيف خليل الميس، دار المعرفة، بيروت (د. ت.)، ج ٢٤، ص ١٢؛ البرزلي، **الفتاوى**، ذكر سابقا، ص ٣٤١.

[2] ابن العربي، ذكر سابقا، ص ٦٥٣.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٢، (ط٢)، ج٣، ص ٥١١.

[4] البرزلي، ذكر سابقا، ص ٣٤٠.

[5] قاضي خان (فخر الدين حسن)، **فتاوى قاضي خان، بهامش الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث العربي، د. م. ١٩٨٠، (ط٣)، ص ٢٢٣- ٢٢٩.

[6] ابن وهب: هو عبد الله بن وهب، فقيه مالكي، لزم الإمام مالكا أكثر من عشرين سنة، وتوفي سنة ١٩٧ هـ؛ أنظر:
David-Weill (J), « Ibn Wahb », *EI_2, T III, p. 987.*

[7] أشهب: هو أشهب بن عبد العزيز القيسي، الفقيه المالكي المصري، ولد سنة ١٤٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ؛ أنظر: الزركلي (خير الدين)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٦، (ط ١٠)، ج١، ص ٣٣٣.

[8] البرزلي، ذكر سابقا، ص ٣٥٧.

[9] الذهبي (شمس الدين)، **سيرة أعلام النبلاء**، تحقيق حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدوليّة، لبنان ٢٠٠٤، المجلد ٦، ص ٥.

[10] ابن القاسم (عبد الرحمان)، **مجالس ابن القاسم التي سأل عنها مالكا رحمه الله**، تحقيق مصطفى باجو، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الاسلامي، القاهرة (د. ت.)، ص. ١٧- ٢٠.

وأمّا الأشربة المشتقة من عصير العنب فيرى فقهاء المالكيّة أنّ "العصير من العنب ... لم ينقله إلى اسم الخمر إلا الشدة فوجب له ذلك الاسم بحدوثها لقليله وكثيره"[١]، ولكن البرزلي يذكر لنا رواية لمسلم بن أنس[٢] قال فيها "لقد سقيت بفرض هذا الشرب –الثريد-[٣] كأنه العسل والنبيذ والماء واللبن. ووردت آثار تقتضي جواز الشرب مطلقا كقوله: اشربوا ولا تسكروا، وقوله "يا عمر اشرب فإذا خشيت فدع "وفيه رفع له قدح فوجده شديدا فردّه فقيل يا رسول الله أحرام هو؟ فقال "عليّ بالرجل فأتي به فأخذ القدح ثم دعا بماء فصبّه فيه"[٤] وبالتالي فإنّ شدة العصير يمكن إزالتها بالماء. أمّا ابن حبيب (ت ٢٣٨هـ أو ٢٣٩ هـ) فقد نهى عن "شرب العصير الذي عصر في المعاصر المتردد العصير فيها ولو ساعة عصره لما يبقى في أسفلها وخوف أن يكون بقايا نقلها اختمر فيفسد العصير والخل لأن قليل الخمر يخالط كثير العصير أو الخل فيحرم كله"[٥] وهو عكس ما تتبناه المدرسة المالكيّة خلال القرون الأولى التي تعتبر أنّ السكر هو الحدّ الفاصل بين الحلال والحرام.

وعند تتبع أهم المدونات المالكيّة نرى أنّ العصير عندهم أربع حالات، **الأولى** في بدايته حين يعصر وذلك قبل أنْ ينش، وحسب ابن منظور الخمر تنش إذا أخذت في الغليان[٦] وبالتالي فهو عصير حلال، ولقد ولقد ذكر في المدونة أنّ "عصير العنب ونقيع الزبيب وجميع الأنبذة حلال ما لم يسكر"[٧]. أمّا الحالة **الثانية**، فهي عندما ينش العصير ولم يسكر، وفيها ذكر أبو وليد الباجي أنّ مالكا لا يراه حراما ما لم يسكر[٨] ويعتبر الباجي أنّ علّة التحريم هي الشدة المطربة، فإذا زالت زال التحريم[٩] ولا يمكن للغليان أنّ يكون هو علّة التحريم وهو رأي الحنفية[١٠]. وأمّا **الثالثة**، فقد اتفق فقهاء المالكيّة أنه لا خلاف في تحريم قليله وكثيره إذا أسكر العصير. وأمّا **الرابعة**، فتتعلق بتخليل الخمر المصنوع من العنب فتقريبا أجمعت المدونات الفقهية المالكية على أنه حلال.[١١] وبالتالي فإنّ السكر يعتبر الحد الفاصل بين الحلال والحرام.

---

[١] القيرواني (أبو زيد)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت ١٩٩٩، ج١٤، ص ٢٨٤.

[٢] وقد يكون المقصود أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ/ ٧١٢م).

[٣] الثريد: ماء الزبيب يضاف إليه عجين ونحوه من الأبازر؛ أنظر: البرزلي، ذكر سابقا، ص ٣٥٨.

[٤] البرزلي، ذكر سابقا، ص ٣٥٨- ٣٥٩.

[٥] البرزلي، نفسه، ص ٣٥٧.

[٦] ابن منظور، ذكر سابقا، ج٦، ٤٤٢٦.

[٧] البرزلي، ذكر سابقا، ص ٣٥٧.

[٨] الباجي (أبو وليد)، **المنتقى، شرح الموطأ للإمام مالك**، دار الكتب العربي، بيروت ١٩٨٣، (ط٣)، ج ٣، ص ١٥٣.

[٩] نفسه، ص ١٥٤.

[١٠] نفسه، ص ١٥٣.

[١١] البرزلي، ذكر سابقا، ص ١٤٥- ١٥١.

وأمّا "نبيذ الخليطين"، فلقد أشار ابن حبيب أنه "لا يجوز شرب الخليطين يخلطان عند الشرب كان من جنس واحد – البسر والتمر- أو جنسين – الزبيب والتمر-".[١] ويضيف أنّ النبي ﷺ نهى "عن الخليطين من من الأشربة، فلا يجوز شرب الخليطين نبذا كذلك أو خلطا عند الشراب، كان من جنسين أو من جنس واحد مثل: عنب وزبيب أو زهو ورطب أو تمر مدبب فقد نهى عنه مالك".[٢]

إنّ ما قدمته المدونات الفقهيّة المالكيّة حول مسألة "نبيذ الخليطين" تتمثل في إقرار الفقهاء بضرورة منع الجمع بين الشيئين لأنّ هذه العملية تعجل من درجة االسكر، في حين إذا أفرد النبيذ ولم يؤدي إلى السكر فإنه حلال، وبالتالي تلتقي المالكيّة مع الحنفيّة في هذه النقطة.[٣]

نستنتج من خلال ما تقدم أنّ الحدّ الفاصل بين الحلال والحرام عند المالكيّة، هو السكر إلا الباجي الذي تناقض في أحكامه، تارة يعتبر السكر هو الحدّ الفاصل وأخرى يعتبر اسم الخمر هو الحدّ، وقد يكون وراء اختلاف آرائه الصراع الحاصل بين المذاهب.

وفيما يتعلق بحكم شرب الخمر عند الضرورة، فلقد اختلف فقهاء المالكية فيه، فابن حبيب مثلا يقول "من غص بطعام وخاف على نفسه له تجويزه بالخمر ... وعن ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر"[٤]. وفي "النوادر والزيادات" يذكر القيرواني أنّ ابن حبيب قال: "من اضطرّ إلى خمر شربها لعطش أو جوع فلا يحلّ له"[٥] وبالتالي عكس ما قدمه البرزلي. وأمّا مالك بن أنس فيقول أنّ "المضطر لا يشرب الخمر".[٦] وأما في مسألة التداوي بالخمر فابن شعبان في الزاهي يقول "لا يُتعالج بالمسكر وإنْ غسل بالماء"،[٧] وهو ما يؤيده ابن العربي.[٨]

وأمّا فيما يخص الأحكام المتعلقة بشرب الخمر أو ما يعرف عند الفقهاء "بحدّ شرب الخمر"، فلقد أشار البرزلي إلى أنّ "مالكا يحدّه ولا يقبل شهادته والشافعي يحدّه ويقبل شهادته، والحنفي لا يحدّه ويجيز شهادته".[٩] وفي موضع آخر يشير أنّ "مالكا يحدّه ويقبل شهادته".[١٠] وأمّا فيما يخصّ المذهب المالكي فلقد اختلف الفقهاء في ما بينهم في عقوبة شارب الخمر فابن عبد البر يقول "من ظن النبيذ حلاوة ولم يشعر

---

[١] نفسه، ص ٣٥٨.

[٢] القيرواني، **النوادر والزيادات**، ذكر سابقا، ص ٢٩٩.

[٣] السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٤، ص ٥.

[٤] نفسه، ص ٣٣٩.

[٥] القيرواني، ذكر سابقا، ص ٢٩٩.

[٦] نفسه.

[٧] البرزلي، ذكر سابقا، ص ٣٩٩.

[٨] نفسه، ص ٣٤٠.

[٩] نفسه.، ص ٣٤١.

[١٠] نفسه.

بسكره فسكر منه فلا حدّ عليه إنْ كان مؤمونا لا يتهم"،[1] ويضيف القيرواني أنّ من شرب الخمر "جهلا بذلك فلا حد ويعذر".[2] وأمّا الباجي فيرى في شارب المسكر من غير العنب "عدم حدّه إلا أن يسكر منه"،[3] منه"،[3] وهو خلاف لما قدمه مالك بن أنس الذي قال "ظهر الإسلام وفشا فلا يعذر جاهل في ذلك من الحدود".[4]

وتبعا لذلك، تتمثل عقوبة شرب الخمر في الجلد، والّتي اختلف الفقهاء في عددها، فمنهم من يقول أربعون ومنهم من يقول ثمانون. أمّا ابن حبيب فيقول "أن الضرب كله سواء إلاّ في الخمر أشدّ".[5] وفي "النوادر والزيادات" يذكر القيرواني أنّ ابن حبيب أضاف عقوبة جديدة تتمثل في الطواف حيث يقول "المدمن المعتاد المشهور بالفسق فلا بأس أنّ يُطاف به ويشهر ويفضح".[6] وفي رواية ثانية مدعمة للأولى يروي أشهب عن مالك أنه قال: "أمّا الفاسق المدمن فليطف به ويعلن أمره ويفضح"،[7] وهو عكس ما أمدنا به البرزلي عن كاتب عقبة بن عامر[8] الذي قال "كان جيران لنا يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فأخبرت عقبة بذلك وقلت له ... لهم الشرط؟ فقال: لا، فعاودته فقال: دعهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى عورة مسلم فسترها كان كمن أحيا موءودة"،[9] ويضيف لنا البرزلى حادثة وقعت زمن الرسول عندما أتي بسكران "ولم يأمر فيه بشيء، وفيه دليل عفو الإمام عن شارب الخمر إذ كان من حقوق الله وليس كحد الزنا والسرقة".[10]

ولكن خلال النصف الثاني من القرن الخامس للهجرة يضيف الباجي عقوبة جديدة تتمثل في السجن وذلك بالاعتماد على ما قاله ابن حبيب عن مالك بن أنس.[11] ويعلل الباجي عن هذا الحكم بقوله أنّ "وجه الطواف بشارب الخمرة أنه إذا بلغ هذا الحدّ من الفسق والفجور فواجب أنّ يفضح لأنّ في ذلك ردعا له وإذلالا له فيما هو فيه وإعلاما للناس بحاله ... ووجه قول مالك في إلزامه السجن منعا له مما لم ينته عنه بالحدّ وكفا

---

[1] نفسه.

[2] نفسه، ص ٣٤٠.

[3] نفسه.

[4] نفسه.

[5] نفسه، ص ٣٤٤.

[6] القيرواني، **النوادر والزيادات**، ذكر سابقا، ص ٣٠٨.

[7] نفسه.

[8] عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو ... بن جهينة الجهني، صحابي توفي سنة ٥٨ هـ؛ أنظر: الذهبي، **سيرة أعلام النبلاء**، ذكر سابقا، الج ٢، الترجمة رقم ٩٠.

[9] البرزلي، ذكر سابقا، ص ٣٤٣.

[10] نفسه.

[11] الباجي، **المنتقى**، ج٣، ص ١٤٥.

لأذاه عن الناس لأنّ في إعلانه بالمعاصي أذى للناس وأهل الدين والفضل".[1] ويعتبر هذا الحكم انحرافا عن ما هو متعارف عليه.

إنّ المتمعن فيما ذكرناه يلاحظ أنّ في مسألة الخمر جملة من الإشكالات والغموض الذي يكتنف بعض جوانبها، فتقريبا أجمع فقهاء المالكيّة أنّ السكر هو الحدّ الفاصل بين الحلال والحرام على الرغم من غياب نص قرآني صريح يحرّم الخمر، وأيضا تعدد الأحاديث المرويّة عن الرسول والتي تنقسم إلى قسمين قسم يبيح وآخر يحرّم. وسيتواصل هذا الجدّل حول هذه المسألة خلال النصف الثاني من القرن الخامس والنصف الأول من القرن السادس للهجرة وخاصة مع ابن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ) وابن العربي (ت ٥٤٣هـ).

II/ شرب الخمر خلال الفترة المرابطية

قدم لنا البرزلي في باب "من مسائل الأشربة" تقريبا أهم آراء فقهاء الأندلس خلال الفترة المرابطية، وخاصة ابن رشد الجد والذي أورد له فقرتان متعلقتان بموضوع تحريم الخمر. وتتمثل في أجوبة لسؤالي وجه له.

السؤال الأوّل يتمثل في: هل أنّ الخمرة محرمة العين أم لا؟ ولقد اختلف الفقهاء في تفسير مصطلح محرمة العين "فمنهم من ذهب إلى أنّ الخمر المحرمة العين هي الخمر من عصير العنب ... ومنهم من ذهب إلى أنّ الخمر المحرمة العين هي خمر العنب والتمر"[2]. ولكن المقصود هنا حسب ابن رشد أنّ "كل مسكر مطرب من أيّ نوع كان من الأنبذة والأشربة محرم العين"،[3] وبالتالي محرمة العين تؤدي إلى نفس نفس معنى محرمة الذات.

وأمّا الجواب، فلقد أشار إلى "أنّ الإجماع على تحريم كل مسكر وأنّ مبيح المسكر كافر حلال الدم، يعني لأنّ تحريمه من القرآن والسنة والإجماع. ففي القرآن "يأيها الذين آمنوا إنما الخمر".[4] فذكر الفقهاء أنّ دليله من الآية ومن وجوه متعددة. ومن السنة ما خرّجه مسلم "كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة".[5] كما أضاف عدة أحاديث تحرّم شرب الخمر.[6]

---

[1] نفسه.

[2] ابن رشد الجد (أبو الوليد)، **ملحق المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدّونة من الأحكام**، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ٢٠١٢، الج ٥، ص ٢٣٩.

[3] نفسه.

[4] سورة المائدة، الآية ٩٠.

[5] البرزلي، ذكر سابقا، ص ٣٤٢.

[6] نفسه، ص ٣٤٣.

وأمّا فيما يتعلق **بالسؤال الثاني** فهو أكثر تفصيلا، حيث يقول البرزلي و"سئل –ابن رشد- عن الخمر هل هي محرمة العين أو الذات أو حرمت لسبب فإذا السبب سقطت الحرمة".[١] وفيه استهل ابن رشد جوابه بتصحيح السؤال وذلك بقوله "السؤال عن الخمر هل هي محرمة العين أو الذات والعين أو لسبب فاسد ولا يسأل عن علة تحريمها إلاّ بعد العلم بتحريمها وهي تنقسم بخمسة أسئلة: هل هي محرمة العين أم لا؟ وهل تحريمها لعلّة أو عبادة؟ وعن العلّة ما هي؟ والدليل على صحة تحريم عينها؟ وما الدليل على صحة العلّة؟".[٢]

بالإضافة إلى ذلك قدم لنا ابن رشد تفصيلا مهما حول الأسئلة التي أعاد صياغتها حيث يقول أنّ "الخمر محرمة العين والذات ودليله الكتاب والسنّة والإجماع، فالكتاب "إنّما الخمر والميسر" الآية، وقد تقدّم أنّ رجلا أهدى له عليه الصلاة والسلام راوية فقال (أما علمت أنّ الله حرمها) فسارّه رجل في بيعها فقال (الذي حرّم شربها حرّم بيعها) وتقدم الإجماع على تحريمها ضرورة. وتحريمها من هذه الأصول الثلاثة نص في تحريم عينها لأنّ الاسم هو المسمى عند أهل السنة ... ونص على تحريم عينها بقوله: حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب على اختلاف الرواية ... وتحريمها لعلة الشدة المطربة المغيّرة للعقول الموجب لتسميتها خمرا وهو االسكر ..."[٣] ويضيف أنّ الخمرة "محرّمة لاسمها فتحريمها لاستحقاقها اسم الخمر في اللسان العربي فمتى استحقت اسمها خمرا حُرّمت ومتى لا تستحقه حلّت".[٤]

أمّا الجواب فلقد حافظ ابن رشد الجد في فتوى تحريم الخمر على منهجه المعتمد في بقية الفتاوى، والمتمثل في الاجتهاد، حيث يراه الكثيرون أنّه "واحد من أولئك الفقهاء الذين يحتلون مكانا ضمن ذلك الصنف من المجتهدين الذين أُعترف لهم بالوجود، أيّ "المجتهدين داخل المذهب" بعد أنّ أُغلق "باب الاجتهاد" ... إذ كان قادرا على اتخاذ مواقف في فتاويه لا يعود فيها إلى رأي سابق".[٥] وهو ما يتجسد تقريبا في فتواه حيث استند على آية قرآنية – الآية ٩٠ من سورة المائدة- وبعض الأحاديث التي تحرّم شرب الخمر، ولكن ما يلفت انتباهنا هو عدم تأويله[٦] للآيات القرآنية المتعلقة بالخمر، ونلاحظ أيضا من خلال ما قدّمه ابن رشد أنّ الخمر حسب رأيه حرّمت لاسمها، وكل مخالف لهذا القول هو "كافر" كما أشار إلى أنّ عقوبة شرب الخمر هو القتل.

---

[١] نفسه، ص ٣٥٥. ولقد وردت هذه النازلة أيضا في كتاب "**فتاوى ابن رشد**" تحت عنوان "في الجواب للسائل عن الخمر هل هي محرمة العين أو محرمة الذات أو بسبب؟ والسبب علة وإن ارتفعت العلّة ارتفع الحكم"؛ أنظر: ابن رشد (أبو الوليد) (ت ٥٢٠هـ)، **فتاوى ابن رشد**، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٧، (ط١)، الج ٢، ص ٧١١-٧١٦.

[٢] نفسه.

[٣] نفسه، ص ٣٥٥-٣٥٦.

[٤] نفسه، ص ٣٥٦.

[٥] بن حمادي (عمر)، "من مشاكل كتاب المعيار للونشريسي: نسبة الفتاوى إلى أصحابها والظروف التي حفت بإنجازه وظهوره"، **دراسات أندلسية**، عدد ٢٥، جانفي ٢٠٠١، ص ٧٦.

[٦] Poonawlo (I), « Ta'wil », *EI2*, T X, pp. 918-920.

وبالتالي نستنتج من خلال ما تقدم أنّ الأحكام الفقهية ببلاد الأندلس خلال الفترة المرابطية تغيرت مقارنة بالفترة السابقة، حيث أصبح مصطلح الخمر هو الحدّ الفاصل بين الحلال والحرام. وعقوبة شرب الخمر تحولت من الجلد أو السجن إلى القتل.

إلى جانب ذلك، اعتمد البرزلي في باب الأشربة على الفقيه ابن الحاج التجيبي (ت ٥٢٩ هـ)[١] وخاصة في مسألة شرب الخمر، حيث اعتمد فيها على قول لكاتب عقبة بن عامر والتي قال فيها "كان جيران لنا يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فأخبرت عقبة بذلك وقلت ...[٢] لهم شرط؟ فقال: لا. فعاودته فقال: دعهم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى عورة من مسلم فسترها كان كمن أحيا موءودة".[٣] ويضيف بعد ذلك الأحكام المتعلقة بشرب الخمر بالاعتماد على حديثين، الأوّل يتمثل في "أنه عليه السلام أُتي بأبي شميلة وهو سكران فقبض قبضة من تراب فضرب بها وجهه قال: "اضربوه فضربوه بالثياب والنعال بأيديهم وبالمنتج" وهي العصا الخفيفة".[٤] أمّا الثاني فيتعلّق بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة.[٥]

لم يكن البرزلي واضحا عند نقله لرأي ابن الحاج حول مسألة شرب الخمر، وخاصة فيما يتعلق بالحدود الفاصلة بين الحلال والحرام. وهذا الغموض يحتّم علينا البحث في مدونات ابن الحاج وخاصة كتابه "نوازل ابن الحاج التجيبي"[٦] والتي إلى حدّ هذه اللحظة غير متوفرة بالمكتبات التونسية، وبالتالي يبقى رأي هذا الفقيه ضبابيا نوعا ما، والأكيد أنه مغاير لما قدمه ابن رشد الجد بدليل الأحاديث التي اعتمدها عند تطرقه لعقوبة شرب الخمر، والتي تتمحور حول الجلد. وقد يكون السّكر هو الحدّ الفاصل بين الحلال والحرام.

ما يمكن التأكيد عليه في هذا العنصر هو الاختلاف الواضح بين ما قدمه ابن رشد الجد وابن الحاج التجيبي، رغم أنهما ينتميان إلى نفس الفترة وتقلدا نفس الخطة، خطة القضاء بقرطبة، حيث يعتبر الأوّل أنّ شرب الخمر من الكبائر ومصطلح الخمر هو الحدّ الفاصل بين الحلال والحرام. أمّا الثاني، فحسب ما قدمه البرزلي يمكن القول أنّه من الصنف الأوّل الذي يعتبر السّكر هو الحدّ الفاصل.

أمّا فيما يتعلق بآراء الفقيه ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) وابن الصيرفي (ت ٥٧٠ هـ)؛ فلقد أورد لنا البرزلي نازلة تتحدث عن حادثة وقعت بمدينة اشبيلية خلال تقلد الأوّل خطة القضاء بها، وبالتالي انتقل بنا من النظري إلى التطبيقي، وهو ما سنحاول البحث فيه في العنصر الثالث.

---

[١] ابن بشكوال (أبو القاسم)، **كتاب الصلة**، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة (د. ت.)، القسم II، ص. ٥٨٠- ٥٨١.

[٢] هكذا وردت في النص.

[٣] البرزلي، ذكر سابقا، ص ٣٤٣.

[٤] نفسه.

[٥] نفسه.

[٦] ابن الحاج التجيبي (أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد)، **نوازل ابن الحاج التجيبي**، دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، الجمعية المغربية للدراسات، تطوان ١٤٣٩ ١٤٣٩ هـ، ٣ أجزاء.

III/ شرب الخمر بإشبيلية خلال فترة أبي بكر ابن العربي

تتمثل النازلة التي أوردها البرزلي في "وأحفظ لابن الصيرفي عن ابن عربي أنه كان له شرط يطلبون ذلك فأتي له يوما برجل بيده كأس بها خمر فسأله عنه فألهمه بعض الوزعة إلى أنّ يقول: إنّ عنده جارية نصرانية اشتراه لها فأطرق القاضي مليا ثم رفع رأسه وقال لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري والمشترى له، فلعنه القاضي وأمر من بحضرته يلعنه فاستمرت اللعنة في نواحي اشبيلية حتى كانت سبب نفيه منها. وهذا الحديث خرّجه الترمذي وقال هو غريب. وكانت له أحكام شديدة ... أدته شدته إلى أنّ قامت عليه العامة ونهبت داره".[١]

عاش أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي في الفترة الممتدة ما بين ٤٦٨ هـ و٥٤٣ هـ (١٠٧٦- ١١٤٨م) وفي سنة ٤٨٩ هـ / ١٠٩٦ م رحل إلى المشرق حيث أخذ العلم على أبي حامد الغزالي وآخرون وبعد وفاة والده سنة ٤٩٣ هـ/ ١١٠٠م عاد واستقر ببلدة اشبيلية، وخلال هذه المدة كانت الأندلس تحت حكم المرابطين، حيث لم يلبث طويلا حتى تقلّد خطة القضاء.[٢] وأمّا ابن الصيرفي فهو يحي بن محمد بن يوسف الأنصاري ويكنى بأبي بكر (ت ٥٧٠ هـ/ ١١٦٢م)، والمعروف عليه أنّه أخذ العلم عن أبي بكر بن العربي[٣].

تنقسم النازلة التي أمامنا إلى قسمين؛ قسم أوّل يتعلق بالحادثة أو الواقعة، وقسم ثان، برأي أو جواب الفقيه والقاضي ابن العربي وبعض التعليقات لابن الصيرفي.

وأمّا القسم الأوّل، فيتمثل في أنّ ابن العربي "كان له شُرط[٤] يطلبون ذلك فأتي له يوما برجل بيده كأس بها خمر فسأله عنه فألهمه بعض الوزعة إلى أنّ يقول: إنّ عنده جارية نصرانية اشتراه لها".

وتستوقفنا في هذا الجزء عديد العبارات التي علينا توضيحها، منها "له شرط يطلبون ذلك"، وقد يكون المقصود هنا أن ابن العربي خصّص مجموعة من الشرطة أو الأعوان الذين يهتمون بمسألة شرب الخمر، وهذا دليل على تفشي هذه الظاهرة. أما العبارة الثانية، فهي "ألهمه بعض الوزعة" وعند ابن منظور الوزع جمعه الوزوع "وفي حديث الحسن لما ولي القضاء قال: لا بد للناس من وزعة أيّ أعوان يكفونهم عن التعدي والشر والفساد".[٥] ولكن في هذه النازلة نرى أنّ أعوان القاضي أثّروا في جواب "المتهم"، وقد وقد يكون ذلك من أجل التخفيف في الحكم.

---

[١] البرزلي، ذكر سابقا، ص ٣٤٤.

[٢] Rohon (J), « Ibn Al-Arabi », *EI*$_2$, p. 729.

[٣] *Ibid*.

[٤] حول خطة الشُرط أنظر: Lévi-provençal, *Histoire de l'Espagne musulmane*, T3, pp. 153- 162.

[٥] راجع مادة "وزع" عند ابن منظور.

تبعا لذلك، يمكن القول أنّ أحداث النازلة أو حيثياتها تغيّرت من مسألة شرب الخمر إلى "شراء الخمر لجارية نصرانية". وعند تتبع النوازل الّتي أدرجها البرزلي في باب الأشربة أو الخمر، لا نجد ذكرا أو حديثا عن شرب الخمر لغير المسلم، ولكن ابن رشد الجد في كتابه "بداية المجتهد" يدرج لنا في حدّ شرب الخمر ما يلي: "فقال الجمهور: الحدّ في ذلك ثمانون، وقال الشافعي أبو ثور وداود: الحدّ في ذلك أربعون. وأمّا حدّ العبد سواء فاختلفوا فيه. فقال الجمهور: هو على النصف من حدّ الحر، وقال أهل الظاهر: حدّ الحر والعبد سواء وهو أربعون. وعند الشافعي عشرون".[1] وفي هذا الحكم دليل على أنّ العبد يحرم عليه شرب الخمر مثله مثل الحر. ولكن في بعض المدونات الفقهية لا يحرّم شرب الخمر على الذمي.[2]

وأما الجزء الثاني –الجواب والتعليقات- من النازلة، فقد أشار ابن الصيرفي أنّ ابن العربي أجاب على هذه الواقعة بحديث ذكر فيه "لعن النبي ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري والمشترى له"، ويضيف فيما بعد عبارة "فلعنه القاضي وأمر من بحضرته يلعنه فاستمرت اللعنة في نواحي إشبيلية حتى كانت سبب نفيه منها" أو بالأحرى هروبه منها. واللعن عند ابن منظور هو "الإبعاد والطرد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السبّ والدعاء ... والجمع لعان ولعنات. ولعنه يلعنه لعنا: طرده وأبعده. ورجل لعين وملعون، والجمع ملاعين".[3] وعند الماوردي اللعن "هو الإبعاد والطرد، يقال لعن الله فلانا، أي أبعده وطرده".[4] ويضيف "واللعان حكم ورد به الشرع في الأزواج بعد استقرار حدّ الزنا والقذف على العموم".[5] وبالتالي نلاحظ أنّ عقوبة شرب الخمر خلال الفترة المرابطية عرفت تطورا من الجلد إلى السجن مع ابن رشد الجد إلى اللعن مع ابن منظور.

إذا ما تثبتنا مليا في حيثيات النازلة وخاصة الجواب سنجد أنفسنا أمام عدة تساؤلات أهمها: صحة الحديث الذي اعتمد عليه ابن العربي، حيث يذكر ابن الصيرفي أنه غريب، وقد يكون المقصود بهذه العبارة عدم تداوله ببلاد الأندلس أو لضعفه -كما لا بد لنا من الإشارة إلى أنّ الأحكام المتعلقة بشرب الخمر كلها مقتطفة من الأحكام المنصوصة في عقوبة الزنا- فهو الوحيد تقريبا من بين فقهاء الفترة المرابطية اعتمد عليه في حكمه وفي كتبه مثل "كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"[6]. ولكن في كتابه "عارضة الأحوذي" نجد بعض الاختلاف في هذا الحديث حيث يقول: و"كتاب ابن حبيب وابن المواز: قال النبي ﷺ في الخمر: إنّ الذي حرّم شربها حرّم بيعها ولعن شاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة

---

[1] ابن رشد الجد، **بداية المجتهد**، ج ٤، ص ١٧٣٧- ١٧٣٨.

[2] أنظر دراسة: بن حليمة (رمزي)، **الخمرة في مدونة الفقه الحنفي والفقه المالكي**، المركز الثقافي العربي، دار البيضاء ٢٠١٥.

[3] راجع مادة "لعن" عند ابن منظور.

[4] الماوردي (أبو الحسن علي) (ت ٤٥٠ هـ)، **الحاوي الكبير**، حققه محمود مطربي، دار الفكر بيروت ١٩٩٩، ج ١٤، ص ٣.

[5] نفسه، ص ٤٨.

[6] دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٢، الج ٢، ص ٦٥٣.

إليه وعاصرها ومعتصرها والقيم عليه وآكل ثمنها".[1] وهذا الاختلاف حتّم علينا العودة إلى كتاب "موطأ مالك" للتثبت من صحّته –صحّة الحديث- إلا أننا لم نجد أثرا له. وبالتالي يمكن أنّ نستنتج من خلال ذلك أنّ ابن العربي حاول تشديد عقوبته بالاعتماد على بعض الأحاديث التي يمكن القول عنها أنها "موضوعة" أو في غير موضعها.

وعند تتبع ما جاء في كتاب "القبس" نتفطن أو نلاحظ أنّ ابن العربي تعرّض في فصل "حدّ شرب الخمر" إلى عقوبة شرب الخمر والمتمثلة في الجلد والّتي اتفق فيها فقهاء المالكية بثمانين جلدة، ولكنه في آخر حديثه يقول "فلو أمكنت الزيادة على ثمانين لكانوا أهلها".[2] ويضيف في كتابه "عارضة الأحوذي" في جزء الحدود بابا سماه "ما جاء في التستر على المسلم"[3] واعتمد فيه على حديث قال فيه "حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم ستره في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[4] وبالتالي فإنّ موقف ابن العربي كان واضحا في في كتاباته فعقوبة شرب الخمر عنده هي الجلد. ولكن ما ورد في هذه النازلة "صدمنا" حقيقة حيث تغير رأيه وهو ما يجعلنا نتساءل لماذا غير ابن العربي رأيه من الجلد إلى اللعن ونحن نعلم جيدا أنه تتلمذ على يد الغزالي، كما لا ننسى أيضا علاقة الدولة المرابطية بالأشاعرة والمتمثلة في مدح فقهاء الدولة للأشاعرة.[5] أم أنّ هذا الفقيه غير من أرائه بعد "حرق كتاب إحياء علوم الدين" من قبل السلطة المرابطية[6]؟

وقد يكون وراء هذا التغيّر في الرأي والعقوبة تفشي ظاهرة شرب الخمر، وبالتالي الحرص على تشديد العقوبة للحدّ منها، وهو ما أشار إليه ابن الصيرفي في كلامه إذ قال أنّ القاضي ابن العربي "كانت له أحكام شديدة". أو قد يكون تفطّن إلى غياب نص تشريعي واضح يحدّد نوع العقوبة في النص القرآني مما دفعه إلى الاجتهاد أو ابراز سلطته.

وأما التساؤل الثاني الذي يمكن طرحه، هو لماذا لم يأمر ابن العربي بتطبيق هذا الحكم على البائع والمحمول إليه؟ لا يمكن الجواب عن هذا السؤال بحكم عدم توفر المعلومات اللازمة.

---

[1] ص ٢٩٥.

[2] **القبس**، ذكر سابقا، ص ٦٥٥– ٦٥٦.

[3] الجزء الثالث، ص ٣٩٤.

[4] نفسه.

[5] بن حمادي (عمر)، "تساؤلات حول الأشاعرة بالغرب الإسلامي في القرن الخامس الهجري: علاقتهم بالمرابطين وتواجدهم بالأندلس"، **إسهام الباجي واللخمي في تطور المذهب المالكي**، نوفابرنت، صفاقس ٢٠١٥، ص ١٩٣– ٢٢١.

[6] نفسه.

وما من شك أنه يمكننا الحديث طويلا عن العقوبة، ولكن هدفنا ليس العقوبة في حد ذاتها، بل تتبع الحدود الفاصلة بين الحلال والحرام في الواقع الأندلسي، وبالتالي الخروج من النظري إلى التطبيقي. ولكن هذه النازلة غير واضحة في هذه المسألة حيث لم يتعرض الفقيه إلى الجوانب النظريّة قبل إصدار حكمه. ولكننا عند تصفح كتاب "القبس" نجده يتحدث عنها، حيث يقول: "واختلف في الخمر هل تطلق على كل شراب مسكر أو مختص بما يعصر من العنب وحده؟؟ وإني لا أعجب ممن قال ذلك من الفقهاء ومن ... وقد روى المصنفون عن النعمان بن بشير أنّ النبي ﷺ قال: "إنّ من العنب خمرا، وإنّ من الزبيب خمرا، وإنّ من البرّ خمرا، وإنّ من الشعير خمرا، وإنّ من العسل خمرا، والخمر ما خامر العقل".[1] ويضيف في "عارضة الأحوذي" أنّ "ما أسكر كثيره فقليله حرام".

نستنتج من خلال مدونات ابن العربي أنّ الحد الفاصل بين الحلال والحرام هو مصطلح الخمر، وهو نفس توجه ورأي ابن رشد الجد، وقد يكون ابن الصيرفي هو الآخر يعتبر أنّ كلمة خمر تعتبر الحد الفاصل بين ما هو حلال وما هو حرام، ولكنه يختلف معه في العقوبات المسلطة. وأمّا فيما يخص النازلة فقد يكون وراء عدم ذكره تحريم الخمر أو الحدود الفاصلة هو انتشار أفكار ابن العربي ومدوناته، والدّليل على ذلك هو تكوينه مجموعة من الأعوان يراقبون كل ما يتعلق بالخمر من شرب وبيع وما إلى ذاك.

نلاحظ من خلال النازلة أنّ المجتمع الأندلسي كان يتعاطى شرب الخمر على الرغم من تحريمه وتشديد العقوبة فيه وهو ما تأكده بقية المصادر التاريخية[2]، وهذا التشدّد جعل من العامة يثورون ضد السلطة الحاكمة والمتمثلة في القضاء وخاصة القاضي ابن العربي حيث يذكر ابن الصيرفي أنّ شدّته أدت به لاستبعاده أو عزله من منصبه.

لقد مكننا هذا العمل بالخروج بعدة استنتاجات حول شرب الخمر والحدود الفاصلة بين الحلال والحرام يتناقض بعضها، ولعل أبرز تلك الاستنتاجات يتمثل في أنّ فقهاء المذهب المالكي وخاصة الأندلسيين قاموا بتوجيه أرائهم من خلال الاعتماد على بعض الأحاديث الّتي تنسب للرسول محمّد، فعند العودة إلى موطأ مالك نلاحظ مثلا أنّ عدد الأحاديث المروية في تحريم الخمر لا تتعدى ثلاثة أحاديث، أمّا البقيّة فهي أراء

---

[1] **القبس**، ص ٦٥٢.

[2] أوردت لنا عديد المصادر معلومات تتعلق بالحياة اليومية ببلاد الأندلس وخاصة فيما يتعلق بموضوع شرب الخمر، ومن بين الأمثلة على ذلك يذكر المقّري نقلا عن ابن سعيد: "وأخبرني والدي قال: أخبرني الوشّاح المبرّز المحسن أبو الحسن المريني قال: بينما أنا أشرب مع ندماني بإزاء الرّصافة، إذا بإنسان رث الهيئة، مجفوّ الطلعة، قد جاء فجلس معنا ... وما زلنا معه في طيبة عيش إلى أن ودّعناه وهو يتلاطم مع الحيطان سكرا، ويقول: اللّهم غفرا"؛ المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٨٨، المجلّد الأوّل، ص. ٤٦٨- ٤٦٩؛ كما تعرضت المصادر الفلاحية إلى موضوع تصفية النبيذ، أنظر: ابن حجّاج الاشبيلي (أحمد بن محمّد)، **المقنع في الفلاحة**، تحقيق صلاح جرار وجابر أبو صفية، منشورات مجمع اللغة العربية الأردني، الأردن ١٩٨٦، ص ٥١.

وأحكام واردة عن الصحابة.[1] أمّا فيما يتعلق بالعقوبة المسلطة على شارب الخمر، فقد أدرج مالك أربعة أحاديث كلها تتعلق بأحكام تمت خلال فترة الخلفاء. وإذا اعتبرنا أنّ مالكا هو الأقرب تاريخيا للرسول، وأحد سكان الجزيرة العربية فإنّ كل ما ذُكر حول هذه المسألة خلال القرن الثالث وما بعده هو اجتهاد من قبل الفقهاء، ولكن مع مرور الزّمن تحولت الاجتهادات إلى أحاديث ثم إلى مقدّس أو إنّ صح التعبير إلى "وحي".

وإلى جانب ذلك حاول فقهاء المالكيّة في بعض الأحيان مجارات الواقع، من خلال التخفيف في أرائهم والعقوبات خوفا من ردة فعل المجتمع الذي كان في معظم الأحيان لا يخضع إلى القوانين الفقهية. كما نلاحظ أيضا أنّ فقهاء بلاد الأندلس خلال الفترة المدروسة حاولوا الاعتماد على أحاديث "مشبوهة" من أجل الحدّ من ممارسات المجتمع، ومواجهة بقية المذاهب التي تبيح بعض الأشربة.

كذلك لم تعتمد المدونات الفقهية الأندلسية في معظم الأحيان على النص القرآني بحكم أنه يفتقر لنص واضح يقضي بتحريم الخمر، إذ كان ينطق بالتحريم ولم يفعل رغم تضمنه للعديد من الآيات الّتي جاءت بالتحريم الصريح، كتحريم الميتة ولحم الخنزير وما إلى ذلك ولكن نجد في بعض المصادر الخاصة بتأويل القرآن وتفسيره تعتمد على ما يعرف بـ"الناسخ والمنسوخ" وفيه اختلف أيضا المفسرون.

نستنتج أيضا أنّ فقهاء الأندلس خلال الفترة المرابطية كانوا أكثر شدّة من الفترات السابقة على الرغم من تتلمذ البعض منهم على يد الغزالي وكبار الأشعريّة وغيرهم من الفقهاء. وأمّا فيما يتعلق بالحدود الفاصلة بين الحلال والحرام، فلقد تغيّرت من فترة إلى أخرى، فخلال الفترة الأموية وملوك الطوائف كان السكر هو الحد الفاصل، أمّا الفترة المرابطية فأصبح فيها مصطلح الخمر هو الحدّ. وبالتالي نستنتج في نهاية العمل أنّ رأيّ الفقيه هو الذي يمكن اعتباره الحدّ الفاصل بين الحلال والحرام.

[1] ابن أنس (مالك)، **الموطأ**، سيلدار، تونس ٢٠١٣، ص ٥٠٧- ٥٠٩.